

التي تدخل إقليم دولة الكويت بنسبة ٥٪ من قيمتها مضافا اليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص حتى ميناء الوصول. ويجوز بمرسوم استثناء بعض البضائع المستوردة من الخضوع للضريبة الجمركية، كما يجوز بمرسوم تحديد فئات أخرى للضريبة الجمركية بما لا يجاوز الضريبة الجمركية المقررة في دول المجلس.

#### مادة ثلاثة

تمنع المنشآت الصناعية إعفاء من الضرائب الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة لمباشرة للإنتاج الصناعي بمد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون. وذلك وفقا للضوابط المتفق عليها بين دول المجلس والتي يصدر بشأنها مرسوم، على أن يستمر العمل بالإعفاءات المقررة للمنشآت الصناعية وفقا لأحكام قانون الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

#### مادة رابعة

يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ويعمل بأحكام قانون الجمارك الموحد المرفق ويستمر العمل بالقواعد والنظم السارية قبل العمل به بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية لحين صدور القرارات المنفذة له.

#### مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويميل به اعتبارا من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان: ٢٠ صفر ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٠٣م

### قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

### بإصدار قانون الجمارك الموحد

### لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بمد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن الجمارك،
- وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١م بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن المناطق الحرة،
- وعلى القانون رقم ١٩٩٦/٥٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة انعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في مدينة مسقط في سلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ من ديسمبر عام ٢٠٠١م باعتماد النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الإيضاحية،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بالدوحة "قطر" خلال الفترة من ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م بشأن الإعلان عن قيام الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### مادة أولى

ووفق على "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة.

#### مادة ثلثة

تخضع للضريبة الجمركية وللرسوم الأخرى المقررة، البضائع

# نظام "قانون" الجمارك الموحد لجدول مجلس التعاون

نظام "قانون" الجمارك الموحد  
لدول مجلس التعاون

للإبب الأول  
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

يسمى هذا النظام "القانون" (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة (٢)

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" المعاني  
الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر .
- ١ - المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
  - ٢ - الوزير : الوزير الذي تتبمه الإدارة العامة للجمارك .
  - ٣ - الجهة المختصة : السلطة التي تتبمها الإدارة العامة للجمارك .
  - ٤ - المدير العام : مدير عام للجمارك .
  - ٥ - المدير : مدير للدائرة الجمركية .
  - ٦ - الإدارة : الإدارة العامة للجمارك .
  - ٧ - الدائرة الجمركية : المنطقة الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .
  - ٨ - النظام "القانون" : القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .

- ٩ - النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل :
- (أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .
- (ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو للجهة المختصة .
- ١٠ - الخط الجمركي : الخط للمطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها وشواطئ البحار المحيطة بالدولة .
- ١١ - التعريف الجمركي : الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة " الرسوم " الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع .
- ١٢ - الضريبة " الرسوم " الجمركية : هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام " القانون " .
- ١٣ - الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة .
- ١٤ - البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .
- ١٥ - نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركي .
- ١٦ - " الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه " يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبضائع سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر ، عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لصالحه .
- ١٧ - " البضائع المستوردة قيد التتبع " تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للإغراض الجمركية .
- ١٨ - " البضائع المطابقة " تعني تلك البضائع التي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة .

١٩ - البضائع المماثلة \* تعني تلك البضائع التي تكون لها - وان لم تكن مماثلة في كل النواحي - خصائص مماثلة ومكونات مادية مماثلة تمكنها من أداء وظائفها ، وأن يحل بعضها محل البعض الآخر تجارياً ، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

٢٠ - عمولة البيع \* تعني العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لصالحه أو بالنيابة عنه .

٢١ - تكاليف التعبئة \* تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالح لشحنها إلى دول المجلس .

٢٢ - \* سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية \* يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة ، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، بعالتها عند الاستيراد ، أو بعد إجراء مزيداً من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك .

٢٣ - يقصد \* بالأشخاص المرتبطون بعلاقة \* ما يلي :

- الشركاء بصفة قانونية في العمل .
- موظفين أو مدراء أحدهم لدى الآخر .
- صاحب العمل وموظفيه .
- كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر - ٥% من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .
- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر .
- أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لأشراف شخص ثالث .
- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .
- أو كانوا من أفراد نفس الأسرة .

- ٢٤ - اتفاقية القيمة \* تعني اتفاق تطبيق المادة المماثلة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ م .
- ٢٥ - منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية .
- ٢٦ - البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر .
- ٢٧ - البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدا بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر .
- ٢٨ - المصدر : البلد الذي استوردت منه البضاعة .
- ٢٩ - الممتورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة .
- ٣٠ - المصدر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .
- ٣١ - بيان الحمولة " الماتيفست " : الممتد الذي يتضمن وصفا شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .
- ٣٢ - المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعتبر أي بضاعة داخلية إليها خارج المنطقة الجمركية ، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .
- ٣٣ - السوق الحرة : البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع مطلق للرسوم " الضرائب " الجمركية لغايات العرض والبيع .
- ٣٤ - البيان الجمركي : بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة للمصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام " القانون " .
- ٣٥ - المخزن : المكان أو البناء الممد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية ، سواء كان يدار من قبل الإدارة مباشرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات الممتممة .

٣٦ - الممتدوع : المكنان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع مطلق للضرائب "لرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون".

٣٧ - الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).  
٣٨ - "طرق المينة" : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

٣٩ - الخزينة : الخزينة العامة .  
٤٠ - التخليص الجمركي : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والمعبأة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (للقانون).

٤١ - المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير .  
٤٢ - مندوب المخلص الجمركي : كل شخص طبيعي مرخص له للقيام بمزاولة الإجراءات الجمركية .

### المادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية ، ويجوز أن تشمل في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً .

### المادة (٤)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام "القانون" .

## المادة (٥)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية و في المناطق الجمركية ، ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة و مياهها الإقليمية و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون" .

## المادة (٦)

تنشأ لدوائر الجمركية و تلغى بقرار من الوزير أو للجهة المختصة .

## المادة (٧)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (٨)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعالجة البضائع ، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و لق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام "القانون" .

الباب الثانيأحكام تطبيق التعرفة الجمركية

## المادة (٩)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس .

## المادة ( ١٠ )

تكون فئة ضريبة التعرف الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوصية (مسلماً على كل وحدة من البضاعة) ، و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوصية معاً للنوع الواحد من البضاعة .

## المادة ( ١١ )

تفرض الضرائب \* الرسوم \* الجمركية و تعدل و تلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

## المادة ( ١٢ )

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة \* الرسوم \* الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه .

## المادة ( ١٣ )

تخضع البضائع المستوردة للضريبة \* الرسوم \* الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرف الجمركية .

## المادة ( ١٤ )

عند وجوب تصفية الضريبة \* الرسوم \* الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعرف النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

## المادة ( ١٥ )

تخضع البضائع الخارجة من المناطق و الأسواق الحرة للأمواف المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها .

## المادة ( ١٦ )

تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى .

## المادة ( ١٧ )

تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تباعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " .

## المادة ( ١٨ )

تطبق التعرفة الجمركية للنافذة على البضاعة التي تعرضت للتلغف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

الباب الثالثالمنع و التقيد

## المادة ( ١٩ )

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، و تعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

## المادة (٢٠)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة . وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز لمني بذلك دون إبطاء .

## المادة (٢١)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرف الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة ، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز لمني بذلك دون إبطاء ، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية .

## المادة (٢٢)

يحظر على الطائرات المنادرة أو القادمة من وإلى الدولة أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة ، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز لمني بذلك دون إبطاء وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

## المادة (٢٣)

يحظر على وسائل النقل البرية الدخول أو الخروج إلى ومن الدولة في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

## المادة (٥)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية و في المناطق الجمركية ، ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة و مياهها الإقليمية و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون" .

## المادة (٦)

تنشأ لدوائر الجمركية و تلغى بقرار من الوزير أو للجهة المختصة .

## المادة (٧)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (٨)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعالجة البضائع ، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و لق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام "القانون" .

الباب الثانيأحكام تطبيق التعرفة الجمركية

## المادة (٩)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس .

- ٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات و العقود و المراسلات و غيرها المتعلقة بالبيضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .
- ٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البيضاعة بما يتفق و التعرف الجمركية و كذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر .

المادة ( ٢٨ )

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية .

المادة ( ٢٩ )

تصنف البضائع التي لا يوجد لها نكر في جدول التعرف الجمركية وشروطها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن ، أما البضائع التي تخضع لقرارات فرعية محلية في جدول التعرف فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس .

### الباب الخامس

### الاستيراد والتصدير

### الفصل الأول

### الاستيراد

### ١ - النقل بحرا

المادة ( ٣٠ )

- أ - تسجل في بيان العمولة "المانيست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر .
- ب - يجب أن ينظم بكامل العمولة بيان واحد يوقمه ريان السفينة ، متضمنا المعلومات التالية :

- ١ - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
  - ٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت للبضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .
  - ٣ - عدد الطرود وللقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .
  - ٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
  - ٥ - الموانئ التي شحنت منها البضاعة .
- ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها للنطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المناقست" للجهات المختصة .
- د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :
- ١ - بيان الحمولة "المناقست" .
  - ٢ - بيان الحمولة "المناقست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعه البحارة والملح المائدة لهم .
  - ٣ - قائمة بأسماء الركاب .
  - ٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .
  - ٥ - جميع الوثائق ومندات الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .
- هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

## المادة ( ٣١ )

إذا كان بيان الحمولة "المناقست" علناً للسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكسبل ملاحه في الميناء ، أو كانت من المراكب التجارية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

## المادة ( ٣٢ )

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل للمائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

## المادة ( ٣٣ )

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسئولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع للفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام "القانون" .

## المادة ( ٣٤ )

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو فسي مقدار البضائع للفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري ، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة .

## ٢ - النقل برا

## المادة ( ٣٥ )

البضائع الواردة برا يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .



## المادة ( ٤٠ )

لا يجوز تفريغ البضائع أو إقلاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة ، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

## الفصل الثاني

## التصدير

## المادة ( ٤١ )

على ملكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم مواء كانت محملة أو فارغة أثناء مغادرتها الدولة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة ، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات .

## المادة ( ٤٢ )

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل ، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدولار الجمركية .

## الفصل الثالث

## النقل البريدي

## المادة ( ٤٣ )

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام 'القانون' مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

## الفصل الرابع

## أحكام مشتركة

## المادة ( ٤٤ )

- ١ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقللة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطلبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .
- ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع ، والمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخبزينة .

## المادة ( ٤٥ )

تسري أحكام المواد ( ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالنقل جواً على النقل براً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

## المادة ( ٤٦ )

للإدارة الحق باستخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

الباب السادس  
مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول  
البيانات الجمركية

المادة (٤٧)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية - بيان جمركي تفصيلي وفقا للنماذج المعمّدة فسي إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة لأغراض إحصائية .

المادة (٤٨)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢ من المادة (٢٧) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وان يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها .

المادة (٤٩)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاقبة .

## الفصل الرابع

## أحكام مشتركة

## المادة ( ٤٤ )

- ١ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة ظروف مقللة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطلبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .
- ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع ، والمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخبزينة .

## المادة ( ٤٥ )

تسري أحكام المواد ( ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالنقل بجرأ على النقل برا وجوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

## المادة ( ٤٦ )

للإدارة الحق باستخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في العوازل الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والمساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

#### المادة (٥٤)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي:

١ - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن ، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

٢ - إذا كانت البضاعة الدخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الجمولة "المانيفست" مؤشرا من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها للمخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على الجهة المسفولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

#### المادة (٥٥)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إخطاره ، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضرا بنتيجة المعاينة .

#### المادة (٥٦)

أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .

ب - تخضع البضائع التي يقتضى فحصها توفر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، والمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل إنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المحددة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلم ، ويتم إعادة تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم .

## المادة (٥٧)

يتم استوفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي ، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

## المادة (٥٨)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية للتأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

## المادة (٥٩)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٥٢ - ٥٦) من هذا النظام "القانون".

## الفصل الثالث

## أحكام خاصة بالمسافرين

## المادة (٦٠)

يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

## الفصل الرابع

## الفصل بالقيمة

## المادة (٦١)

تشكل لجنة الفصل بالقيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام ، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة للجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستمانة بمن تراه من ذوي الخبرة .  
وتدون الإخلال بحق المستورد باللجوء الى القضاء بحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة للقيمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ أعلانه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل يعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونفذة بعد التصديق عليها من المدير العام ، ويجب إخطار المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسبباً .

## المادة (٦٢)

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر ، يحال الأمر إلى المدير ، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقل مالك البضاعة به ، فيتم إحالة الأمر للمدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته للجنة الفصل بالقيمة .  
ب - للمدير الحق بالإفراج عن البضائع محل الخلاف والتي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضامن مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ، ويتم الاحتفاظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة ، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل .

## الفصل الخامس

تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى  
والإفراج عن البضائع

## المادة (٦٣)

أ - تكون البضائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأية رسوم أخرى عنها وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".  
ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق للإجراءات التي يحددها المدير العام.

## المادة (٦٤)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق للنموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

## المادة (٦٥)

عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحددها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (٦٦)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستنديه .

## الباب السابع

الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

ورد للضرائب "الرسوم" الجمركية

## الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٦٧)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط تقديم كفالة نقدية لوضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (٦٨)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

## الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (٦٩)

مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (٧٠)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك .

## مادة (٧١)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة ، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل وعلى مسئولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

## المادة (٧٢)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، ويتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

## المادة (٧٣)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب "الرسوم" الجمركية على كافة أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى .

## الفصل الثالث

## المستودعات

## المادة (٧٤)

تتشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

## المادة (٧٥)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

## المادة (٧٦)

لإدارة الحسب فسي الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة .

## الفصل الرابع

## المناطق والأسواق الحرة

## المادة (٧٧)

تتشمأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (٧٨)

- أ- مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .
- ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقبود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير .

ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

#### المادة (٧٩)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

#### المادة (٨٠)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة :

- ١ - البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل والتي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .
- ٢ - للمواد المشتمة .
- ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات ليا كان نوعها الأبتريخيص من الجهات المختصة .
- ٤ - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة .
- ٥ - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
- ٦ - البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته للتصديا .
- ٧ - البضائع الممنوع دخولها للبلاد ، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع

## المادة (٨١)

للداتسرة الجمركية للقيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

## المادة (٨٢)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل إلى المناطق الحرة وما يخرج منها .

## المادة (٨٣)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام.

## المادة (٨٤)

يجسري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقا لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

## المادة (٨٥)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة للجمركية معاملة للبضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة .

## المادة (٨٦)

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها .

## المادة (٨٧)

تستجر إدارة المناطق والاسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعسن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ويقمع التهريب والغش .

## المادة (٨٨)

تعامل البضائع الصادرة من المناطق والاسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية

## الفصل الخامس

## الإدخال المؤقت

## المادة (٨٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع لإدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

## المادة (٩٠)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي :

- ١ - الآليات والمعدات الثقيلة لإتجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعملية  
العائدة لتلك المشاريع .
- ٢ - البضائع الاجنبية الواردة بقسط اكمال الصنع .
- ٣ - ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .
- ٤ - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
- ٥ - الأوعية والأظفة الواردة لملئها .
- ٦ - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .
- ٧ - المعينات التجارية بقصد العرض .
- ٨ - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

## المادة (٩١)

تسراعي أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق للتعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .

## المادة (٩٢)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم وضعها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

## المادة (٩٣)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها .

## المادة (٩٤)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها .

## الفصل السادس

## (عادة التصدير)

## المادة (٩٥)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد والتي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

## المادة (٩٦)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام .

## الفصل السابع

## رد للضرائب "الرسوم" الجمركية

## المادة (٩٧)

ترد كلياً أو جزئياً الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

## الباب الثامن

## الإعفاءات

## الفصل الأول

## البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

## المادة (٩٨)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المنققة على إعفائها في التعرفة الجمركية للموجدة لدول المجلس .

## الفصل الثاني

## الإعفاءات الدبلوماسية

## المادة (٩٩)

يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة

## المادة (١٠٠)

١ - لا يجوز التصرف بال بضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" تصرفاً يغير الهدف الذي أضيفت من أجله أو التنزل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة .

ب - لا تتوجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما اعفى عملاً بالمادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية شريطة للمعاملة بالمثل .

ج - لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية :

- ١ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد .
- ٢ - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بقاء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة .
- ٣ - التيسع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له منتمياً بحق الإعفاء .

## المادة (١٠١)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مفاصل عملهم الرسمي بالبلاد.

## الفصل الثالث

## الإعفاءات العسكرية

## المادة (١٠٢)

يعني من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

## الفصل الرابع

## الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية

## المادة (١٠٣)

أ - تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .  
ب - تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمثلة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على أن لا تكون ذات صفة تجارية ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس  
مستلزمات الجماعات الخيرية

المادة (١٠٤)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس  
البضائع المعادة

المادة (١٠٥)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي :

- ١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .
  - ٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي يثبت انه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .
  - ٣ - البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفي الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقا لقرار يتخذه المدير العام .
- ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة

### الفصل الخامس أحكام مشتركة

#### المادة (١٠٦)

- أ - تطبيق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر أو تم شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة .
- ب - إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أو معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف .

### الباب التاسع رسوم الخدمات

#### المادة (١٠٧)

- أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمنولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعالجتها وفقاً للمعدلات المقررة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .
- وفي حالة إدارة المستودعات من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .
- ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .
- ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة .

### للباب العاشر للمخلصون الجمركيون

#### المادة (١٠٨)

يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

#### المادة (١٠٩)

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

#### المادة (١١٠)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو العبور "ترانزيت" من :

١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض .

٢ - المخلصين الجمركيين المرخصين .

#### المادة (١١١)

يعتبر تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم .

## المادة (١١٢)

يعتبر المخلص الجمركي مسئولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون".

## المادة (١١٣)

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي :

- ١ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي .
- ٢ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي .
- ٣ - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي .
- ٤ - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي .
- ٥ - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي .
- ٦ - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية .
- ٧ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها .
- ٨ - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .
- ٩ - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي .
- ١٠ - إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .
- ١١ - حالات شطب القيد في سجل الإدارة .

## المادة (١١٤)

مسح مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون " ، وعدم الإخلال بأية مسئولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أية أنظمة "قوانين" أخرى ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق السليم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للائتمانات المفروضة عليه للعقوبات التالية :

- ١ - الإنذار
  - ٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .
  - ٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين .
  - ٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .
- ويجوز الاستئطلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من تطبيق هذه العقوبات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بها ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (١١٥)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة ، ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات ، والمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الإطلاع في أي وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي .

### الباب الحادي عشر

#### حقوق موظفي الإدارة وولجياتهم

المادة (١١٦)

- أ - يعتبر موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم .
- ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بملقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم ان يبرزوها عند الطلب .

ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

#### المادة (١١٧)

على السلطات المدنية والمسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

#### المادة (١١٨)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو للجهة المختصة .

#### المادة (١١٩)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، ان يعيد ما في عهده إلى الإدارة .

#### المادة (١٢٠)

يحدد بقرار من الوزير أو للجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويتم العمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص .

## الباب الثاني عشر النطاق الجمركي

### المادة (١٢١)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة وكذلك للبضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

## الباب الثالث عشر القضايا الجمركية

### الفصل الأول التحري عن التهريب

### المادة (١٢٢)

- أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب ، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لإحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة .
- ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات .
- ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة ، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة .
- د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسئولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب .

## المادة (١٢٣)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش كافة أجزاء السفينة .

## المادة (١٢٤)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الممولة "الماليفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون" ، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها و الاشتهاء بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

## المادة (١٢٥)

لإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحذري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (١٢٦)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وهجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية :

- ١ - في النطاقين الجمركيين البري والبحري .
- ٢ - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية .

٢ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل الممثلين عن ذلك بتد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة (١٢٧)

لموظفي الإدارة الحق في الإطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والمقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ كافة الاوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية .

المادة (١٢٨)

يجوز لموظفي الإدارة للتحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

- ١ - التهريب .
- ٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

## الفصل الثاني

### محضر الضبط

المادة (١٢٩)

يتم تحرير محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون" .

## المادة (١٣٠)

يُنظَّم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد .

## المادة (١٣١)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

- ١ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام .
- ٢ - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيمهم وطبيعة أعمالهم .
- ٣ - أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية .
- ٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندھا الجمركي .
- ٥ - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم .
- ٦ - للنسب في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيمهم أو رفضوا ذلك .
- ٧ - جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو لمقاعهم عن ذلك .
- ٨ - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة .
- ٩ - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة لها وتوقيع هذه الجهة بالاستلام .
- ١٠ - تحديد الجهة الأممية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ التسليم .

## المادة (١٣٢)

- أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ - ١٣١ من هذا النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية والتي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .
- ب - لا يعتبر السنقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظموه إلا إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .

## المادة (١٣٣)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائل النقل من أي نوع كانت كالقوارب والسيارات والحسيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات للعامة المعدة لنقل الركاب إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب .

## المادة (١٣٤)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها بالدولة .

## الفصل الثالث

## تدابير احتياطة

## القسم الأول

## الحجز الاحتياطي

## المادة (١٣٥)

أ - يجوز لمحربي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشخاص التي ستمت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمانا للرسوم والضرائب والغرامات .

ب - يجوز للمدير العام عند الاقتضاء ، ان يستصدر أمرا من المملطات المختصة بتوقيف الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب تحت يد الغير ضمانا لتحويل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات تنفيذا للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها .

#### المادة (١٣٦)

يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضمانا لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم .

#### المادة (١٣٧)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية :

- ١- جرائم التهريب المتلبس بها .
  - ٢- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية . ويقدم المقبوض عليه الى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه .

## القسم الثاني

## منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

## المادة (١٣٨)

يجوز للمدير العام أو من يفوضه ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات .  
ويُلغى قرار المنع إذا قدم المخالف او المتهم بالتهريب كفاية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو إذا تبين فيما بعد ان قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها .

## الفصل الرابع

## المخالفات الجمركية وعقوباتها

## المادة (١٣٩)

تعتبر الغرامات الجمركية المحصلة والمصادر المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" تعويضا مدنيا للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام .

## المادة ( ١٤٠ )

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأتمد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

## المادة (١٤١)

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا النظام "القانون" ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض

عزلة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على  
المخالفات التالية :

- ١ - مخالفات الامتيراد والتصدير .
- ٢ - مخالفات البيانات الجمركية.
- ٣ - مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت"
- ٤ - مخالفات المستودعات.
- ٥ - مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
- ٦ - مخالفات الأذخال المؤقت.
- ٧ - مخالفات إعادة للتصدير.
- ٨ - أي مخالفات جمركية أخرى .

#### الفصل الخامس

#### التهرب وعقوباته

#### القسم الأول

#### التهرب

المادة (١٤٢)

التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة  
إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم"  
الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون"  
والأنظمة والقوانين الأخرى .

## المادة ( ١٤٣ )

- يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :
- ١ - عدم التوجه بالبيضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية
  - ٢ - عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البيضائع وإخراجها .
  - ٣ - تفريغ البيضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري .
  - ٤ - تفريغ البيضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البيضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون" .
  - ٥ - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البيضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "مناقصت" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجاريه .
  - ٦ - تجاوز البيضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها .
  - ٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابيه بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البيضائع .
  - ٨ - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية ويشمل هذا الحكم البيضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ويحمل الناقل مسئولية ذلك .
  - ٩ - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للضرائب للرسوم" للجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" .
  - ١٠ - إخراج البيضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية .

- ١١ - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مضطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية" كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد .
- ١٢ - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .
- ١٣ - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظمي .
- ١٤ - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت .

#### القسم الثاني المسئولية الجزائية

#### المادة (١٤٤)

- يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسئولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة :
- ١ - الفاعلون الأصليون .
  - ٢ - الشركاء في الجرم .
  - ٣ - المتخلون والمحرضون .
  - ٤ - حائزو المواد المهربة .
  - ٥ - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسانقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات .
  - ٦ - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المفتقون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم .

### القسم الثالث العقوبات

#### المادة (١٤٥)

- مسح عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه ، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :
- ١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مئتي الضريبة "الرسوم" الجمركية للمستحقة ولا تزيد على مئتي نسبة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٢ - أما السلع الأخرى ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مئتي الضريبة "الرسوم" الجمركية للمستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .
  - ٣ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة لضرائب "الرسوم" الجمركية (مفاعة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٤ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٥ - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .
  - ٦ - مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .
  - ٧ - في حالة المود يجوز الحكم بمئتي العقوبة .

## المادة (١٤٦)

للمدير العام للحفاظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتزول حصيللة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة صرى حكم المصادرة على مبلغ حصيللة البيع.

## الفصل السادس

## الملاحقات

## القسم الأول

## الملاحقات الإدارية

## المادة (١٤٧)

- ١- يجوز للمدير العام ان يصدر للقرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها .
- ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير ان ذلك لا يوقف للتنفيذ إلا إذا أدبت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقديه .

## المادة (١٤٨)

- ١- تعرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .
- ب- يبلغ المخالف لو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها .

## المادة (١٤٩)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات الترخيم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها . وللوزير أو الجهة المختصة تنييت قرار الترخيم لو تعدله أو إلغائه .

## القسم الثاني

## الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

## المادة (١٥٠)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام .

## القسم الثالث

## التسوية الصلحية

## المادة (١٥١)

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح فسي قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون" .

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (١٥٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

- ١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.
- ٢ - أما للمسلح الأخرى ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .
- ٣ - إذ كانت البضاعة محل التهريب غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (مغفأة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
- ٤ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع المنفوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
- ٥ - مصادرة البضائع موضع التهريب أو للفسح عنها أو إعادة تصديرها كلاً أو جزءاً .
- ٦ - مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي امتثلت في التهريب وذلك فيما عدا وسائل النقل الملمة كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض .

## المادة (١٥٣)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

## الفصل السابع المسئولية والتضامن

### المادة (١٥٤)

أ - تتكون المخالفة كما تترتب للمسئولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا أنه يعفى من المسئولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة . وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

ب - تشمل المسئولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكلاء والمنفعين والوسطاء والموكليين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

### المادة (١٥٥)

يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولين عنها ، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسانقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

### المادة (١٥٦)

يكون الكفلاء مسئولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين .

## المادة (١٥٧)

يكون المخلصون الجمركيون ممنولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعديها.

## المادة (١٥٨)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع ممنولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفىها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والنتيجة عن تلك الأعمال .

## المادة (١٥٩)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من الشركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب ، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

## المادة (١٦٠)

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة ، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

### الفصل الثامن أصول المحاكمات

#### المادة (١٦١)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً  
للأداة القانونية المعمول بها بكل دولة .

#### المادة (١٦٢)

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية :

- ١ - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه .
- ٢ - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون"  
ولاحته التنفيذية.
- ٣ - النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من هذا  
النظام "القانون" .
- ٤ - النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات لتفريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من  
هذا النظام "القانون" .
- ٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم  
كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

#### المادة (١٦٣)

- أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل  
بموجب الأداة القانونية المعمول بها بكل دولة .
- ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ج - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ  
النطق به إذا كان حضورياً .

## المادة (١٦٤)

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية لها الصفة القطعية .

## المادة (١٦٥)

تسند قرارات التحصيل والتفريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة ، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

## الباب الرابع عشر

## بيع البضائع

## المادة (١٦٦)

أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتفصيلاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبسومها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقتضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضرائب أو رسوم مستحقة عليها .

## المادة (١٦٧)

للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تباع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على المساحات والأرصنة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

## المادة (١٦٨)

تقوم الإدارة ببيع ما يلي :

- ١ - البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكا للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحيه أو تنازل خطي.
- ٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقا للمادة (٧٥) من هذا النظام "القانون" .
- ٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (١٦٩)

لا تتحمل الإدارة أي مسئولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع .

## المادة (١٧٠)

- ١- تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

ب- تساع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري لثناء إجراءات البيع .

المادة (١٧١)

أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

- ١ - الضرائب " الرسوم " الجمركية .
- ٢ - نفقات عملية البيع .
- ٣ - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت .
- ٤ - أجره النقل عند الاقتضاء .
- ٥ - أية رسوم أخرى .

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة .  
ولأصحاب العلاقة ان يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخزينة .

ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح للرصيد المتبقي من ثمنها حقا للخزينة العامة .

د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتصفية صلحيه أو قرار تفسريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب فيوزع للرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات .

## المادة (١٧٢)

تحدد الحصص المائدة للفترة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات ، ويتم ايداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم ، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام .

## الباب الخامس عشر

## امتياز إدارة الجمارك

## المادة (١٧٣)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك للغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المسروقات القضائية .

## الباب السادس عشر

## التقادم

## المادة (١٧٤)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد للضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

## المادة (175)

لإدارة إتسلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى  
العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا  
تكون ملزمة بإيرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو  
صورة عنها .

## المادة (176)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة ، تكون مدة التقادم فيما  
يخص إدارة الجمرك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي :

١ - خمسة عشرة سنة للحالتين التاليتين :

- أ - أصال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .
- ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها

- أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .
- ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور  
قرار الترخيم .
- ج - لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل  
لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

## الباب السابع عشر

## أحكام ختامية

## المادة (١٧٧)

- أ - للمدير العام أن يستثنى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لإعمالها .
- ب - للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة (١٧٨)

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة .

## المادة (١٧٩)

يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء ، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها .

**المذكرة الإيضاحية  
لنظام " قانون " الجمارك الموحد  
لدول مجلس التعاون**

**المذكرة الإيضاحية**  
**لنظام "القانون" الجمارك الموحد**  
**لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

وضع النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون الذي تم إعداده من قبل لجنة فنية من دول الأعضاء بالمجلس لوفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمعاملين معها كما يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول المجلس وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها ، ويوضح هذا النظام "القانون" حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات .

كما يهدف هذا للنظام "القانون" لى حماية المجتمع وذلك من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائط النقل .

ويوسع هذا النظام "القانون" في (١٧) باب تحتوي على (١٧٩) مادة ، حيث يعتبر الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للزقابة الجمركية ، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد ، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية ومنها الاستيراد ، التصدير ، والإنخال الوقت ، وإعادة التصدير ، والعبور "الترانزيت" وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرف الجمركية واستيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية على البضائع الواردة ، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه السى جعل دول المجلس سوقاً دوليه والى تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها .

كما يتضمن هذا النظام "القانون" تحديد مراحل تخلص البضاعة والإعفاءات من الرسوم والضرائب الجمركية وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء رسوم وضرائب جمركية عليها ، و تحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك للتخلص على البضائع ، بالإضافة للأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة ، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخلص الجمركي ، و معالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب ، وتنظيم حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم .

وروعي في هذا النظام "القانون" أحدث النظم والقوانين الجمركية لدول المجلس والدول العربية بالإضافة لمراعاة خصوصية دول المجلس وطبيعة دور الجمارك فيها ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO) .

وقد تم إقرار النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر ١٩٩٩م ، على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى ، وأن تتم مراجعته وفسق ما يورد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيدا للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م ، ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك في إدارات الجمارك بدول المجلس ، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله ، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به ، عرضت الأمانة العامة على المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين تمديد العمل بهذا النظام "القانون" لعام آخر ، وقرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م \* تمديد العمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي لمدة عام آخر ، على أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م .

ويهدف وجود نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس إلى توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس وبمساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول المجلس ، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول المجلس ، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي لختلاف بالإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس ، كما ينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء ، ويدعم هذا النظام "القانون" التبادل التجاري فيما بينها ، وبقية دول العالم الخارجي ، والذي يعتبر احد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

### الباب الأول :

#### تعاريف واحكام عامة

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا النظام (بالنظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ) كما تضمن تعاريف للمببرات الواردة به ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة للدولة ومساها الإقليمية ، كما أجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل أو تخرج من الدولة لأحكامه ، وأعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والمناطق الجمركية وعلى امتداد أراضي الدولة ومساها الإقليمية ضمن الشروط المحددة بهذا النظام "القانون" .

أما فيما يتعلق بإنشاء لدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار عن الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك ، وكذلك الحال حول تحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها .

كما نصت المادة (٨) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية ، واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحددها المديرة العام وذلك بالتطبيق لنص المادة (٥٣) من النظام "القانون" الموحد .

### الباب الثاني

#### نعم تطبيق للتعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق للتعرفة الجمركية وفقا لما يلي :

حيث نصت المادة (٩) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب "الرسوم" المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى ، واستثنت من ذلك ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" او بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التيسير المشترك بين دول المجلس .

كما أن الهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة "الرسوم" الجمركية في الحالات التي تطرقت لها هذه المادة هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس والذي يقوم على أساس نقطة الدخول الواحدة والتجصيل المشترك للضريبة "الرسوم" الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وتحدد المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة "الرسوم" وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للاغراض الجمركية) أو نوعية (مبلمة) مقطوعا على كل وحدة من البضاعة ، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم ، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة) كما أجازت هذه المادة أن تكون للضريبة "الرسوم" الجمركية مئوية ونوعية معا ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة .

ولقد ترك أمر فرض الضرائب " الرسوم " الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الشأن واحكام الاتفاقيات الدولية للنافذة .

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للمضريبة " الرسوم " الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي ، وبيان أحكام الضرائب " الرسوم " عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة ايداعها في المستودعات وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة ، وحددت للتعرفه الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها ، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف .

### الباب الثالث

#### المنع والتقييد

لزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها ، والذي يعتبر المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة على ان تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي على تقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، كما تضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية الا وفق للشروط والأوضاع المحددة بالمادتين (٢٠ ، ٢١) .

أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والمغادرة وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة في هذه المادة .

أما المادة (٢٣) فقد حظرت على وسائل النقل البرية الدخول أو الخروج من الدولة إلا في المناطق التي تتواجد فيها دوائر أو مراكز جمركية . وفي تنقزم الادارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع أو عبور أو خروج البضائع المنوعة أو المخالفة لهذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

### الباب الرابع العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديدًا للعناصر المميزة للبضائع ( المنشأ - القيمة - النوع ) حيث تخضع البضائع المستوردة لاثبات المنشأ وفق القواعد المنقولة عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (٢٦) من النظام "لقانون" والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النص المصوغ الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية ، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية للنظام "لقانون" . أما المادة (٢٧) فقد حددت المستندات المطلوبة لإرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك . في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع السفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية . أما المادة (٢٩) فقد نصت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروطها وفقاً لما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن ، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي ، أما البضائع التي تخضع لفترات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد عن ستة أرقام ، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق (H.S) المعمول به

### الباب الخامس الاستيراد والتصدير

المواد من ٣٠-٤٦ من النظام " القانون" وتتضمن الأحكام الخاصة بالاستيراد و التصدير ، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات الواجب اتباعها عند الاستيراد أو التصدير من قبل الناقلين للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبحرية والبحرية أو عن طريق البريد والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين مراعاتها من قبل هؤلاء عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع المنقولة من قبلهم عند اجتيازها لحدود البلاد .

كما أتت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصر آخر من عناصر التيسير في العمليات الجمركية وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات إلكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع وذلك وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

### الباب السادس مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب أيضاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار المجلس ، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق فسي حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام . وقد أجاز النظام "القانون" لأصحاب البضائع أو ممن يمثلهم الاطلاع على بضائهم قبل تقديم البيان الجمركي كما أن لهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية ، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة بمعاينة البضائع كلها أو جزئها حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها ، وتطرق إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود واخذ التحاليل على البضائع وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرفقة وحالات النقص في المستندات التي توضع نوعية للبضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بذلك الموضوع .

أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية ما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام . وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة ، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون" دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء .

وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول كسبة البضاعة فيحال الأمر للمدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته للجنة الفصل بالقيمة وحق المدير بالإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها .

المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب " الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع حسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

### الباب السابع

الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية  
ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" عليها ، وهي الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية ، أي تكون فيها تلك الضرائب "الرسوم" الجمركية في حالة تعلق بالإضافة إلى تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب "الرسوم" الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية التي سبق سددها وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية :

١. الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء .
٢. حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية الساندة كتفافية العبور (الترانزيت) للدول الحربية وحسب المسارات المحسدة وعلى مسئولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام . اما الطرق والممالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .
٣. وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام .
٤. المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها .

أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلى المناطق والأسواق الحرة ، كما أشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى الا وفق الأنظمة المعمول بها في حين نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية .

وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها .

إنما المواد (٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للموقد المحلي حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومسئول ثم اخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاذ تلك الاضرار وابتداء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد .

كما اشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الادخال المؤقت بمراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن .

وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب "الرسوم" كلياً أو جزئياً للضريبة "الرسوم" الجمركية الممتدة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### الباب الثامن الإعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاءات من الضريبة "الرسوم" الجمركية في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦) السلع والمواد التالية :

١. السلع المستفقة على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون .

٢. السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل ، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون" .

٣. ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و "قوى الأمن الداخلي" من ذخائر وأسلحة .. الخ .

٤. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

٥. الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٦. مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام "القانون" .

٧. الحاصلات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية مثل البضائع ذات المنشأ الوطني للمادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة . والبضائع الأجنبية للمعادة إلى البلاد والتي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج . والبضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها أو إصلاحها .

## الباب التاسع

### رسوم الخدمات

نصت المادة (١٠٧) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة ، وفي حالة إدارة المستودعات من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن ، كما أجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترميم والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات ، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة .

الباب العاشرالمخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته ، حيث أعطت المادة (١٠٩) حق مزاوله هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة .

الباب الحادي عشرحقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

يتناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لمثل موظفي الجمارك المتعلقة بجائبيين هاميين هما الجانب الأمني والذي يتمثل في الحيولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية ، وجانب اقتصادي يتمثل في تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية كما نظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم وأعطاهم هذا النظام "القانون" سلطة الضبط القضائية ، كما تطرق هذا الباب الى السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح على أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، وألزمته السلطات المدنية والمسكوية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهام المناطة بهم عند الطلب.

الباب الثاني عشرالتطابق الجمركي

ويتضمن هذا الباب أحكام التطابق الجمركي :

بينت المادة (١٢١) ان للتطابق الجمركي أحكاما خاصة به ، حسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام "القانون" ، التي أوضحت ان التطابق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه

الإقليمية، ويشمل لنطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، حيث أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً تواجد مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي والتي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعة لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها لدخل الدولة.

### الباب الثالث عشر

#### القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية والتي تعد جانباً هاماً في أحكام هذا النظام "القانون" وفقاً لما يلي:

المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والإطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التفتيش على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة، وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) على أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة.

المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد اعتبرت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية ولا يعتبر النقص في هذا المحضر سبباً لبطالته.

وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائط المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصيصاً لغرض التهريب وللإدارة الحق بالتصرف في المواد للمهوية أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها بالدولة.

المسواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتتلزم هذه العملية ، كما يجوز حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ضمانا للضرائب "الرسوم" كما أجازت للمدير العام عند الاقتضاء ، أن يستصدر أمرا من السلطات المختصة بترقيع الحجز التحفظي على أسوال المخالفين والمسؤولين عن التهريب ، وللمدير العام عند الضرورة وضمنا لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم ، كما تم تحديد حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس بها ، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض على أن يتم تقديم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم .

أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب "الرسوم" والغرامات ويلغى هذا القرار إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها

تناولت المسواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) للمخالفات الجمركية وعقوباتها واعتبرت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام "القانون" تمويزا مننبا للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام ويتوجب أن تقع العقوبة على كسل مخالفة على حده على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

وفيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من النظام "القانون" ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية للنافذة

تم فرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها في المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون" .

المادتان (١٤٢ ، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي وقد اوضحت الفقرة ١٤٠ من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد وأن عدم التقيد بذلك تعتبر الواقعة تهريباً جمركياً ، أما المادة (١٤٤) حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعتبر مسؤولاً جزائياً بشكل محدد .

المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقررة على عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في تلك المادة (١٤٥) .

المسود (من ١٤٧ إلى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية وأعطت الحق للمدير العام ان يصدر القرارات اللازمة للحصول بالضرائب وبينت إجراءات الحصول ، كما أجازت التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التفرير خلال مدة محددة وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التفرير أو تعديله أو إلغائه.

بما المادة (١٥٠) فقد نصت على عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام .

نصت المادة (١٥١) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة ، بحيث أعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه بعقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون" وإن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٥٢) ومع مراعاة أحكام المادة (١٥١) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل بهذه المادة .

قضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوى بعد إجراء المصالحة عليها . أما المسود (من ١٥٤ إلى ١٦٠) قد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها واعتبر مستثمر المحلات والأمان التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولين عنها ، أما مستثمر المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب وناقلوها ومسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك . في حين اعتبرت المادة (١٥٦) الكلاء مسئولين في حدود كفايتهم عند دفع الضرائب "الرسوم" والغرامات الجزائية ، أما المخلصون الجمركيون فهم مسئولون عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية في حين اعتبرت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم .

أما فيما يتعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات والمصادرات ، فقد اعتبرت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسئولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء في التهريب .

كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب "الرسوم" والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين

عن التهرب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة ، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضمناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً لسلاواة القلونية المعمول بها بكل دولة وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة ، وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أو بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

### الباب الرابع عشر

#### بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٦٦) في حين أعطت المادة (١٦٧) الإدارة الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن يبيع البضائع التي خزنت في الممتدعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصعة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

أما المادة (١٦٨) فقد حددت للبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها حسب ما هو وارد في المادة المذكورة . وأضيت المادة (١٦٩) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيئاً في إجراء عملية البيع وتضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع والتي وردت بالتفصيل في هذه المادة .

أما المادة (١٧١) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها بالأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك للممنوع والمقيد منها .

والمادة (١٧٢) بيئت الحصة للعائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وكسمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠% وذلك بعد خصم الضريبة "الرسم" الجمركية والنفقات ووجه صرف النسبة المتبقية .

### الباب الخامس عشر امتياز إدارة الجمارك

أعطى هذا الباب في المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية وذلك من أجل تحصيل الضرائب " للرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات .

### الباب السادس عشر التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم حيث نصت المادة (١٧٤) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى بمترواد الضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات . كما أعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى المائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة حددت هذه المادة مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو الوارد في المادة .

الباب السابع عشراحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقا لما يلي :

أعطت المادة (١٧٧) للمدير العام :

١. أن يستثنى للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلات لأعمالها .

٢. بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة ، بالمبلغ الذي يراه مناسبا اذا أبدت حاجتها لها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" ، كما لوضحت المادة (١٧٩) بشأن هذا النظام "القانون" يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.